

قرار رقم (٣٣١) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة القاهرة للمطربات والصناعة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٣٦) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة القاهرة للمطربات والصناعة برقم (٤٤٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٧/٤/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٨/٢/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٣/٨.

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٢/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥/ج) م٤٦٠٧
الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/١/أولاً، ثانياً) وصدر الفقرة (٢) من المادة
(٩/أولاً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

سكينة

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٢) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد ب :

ز) أجر الاشتراك :

١) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات التى يتحملها الأعضاء وتصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة (والمرفقة بهذا النظام) رقم "١" فى ٢٠١٦/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧-٢٠١٠) ومضافاً اليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية المنضمة حتى ٢٠١٦/١٢/٣١ متدرجاً بحد أقصى ٣% سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

- على أن يكون الحد الأقصى لهذا الأجر ثلاثة آلاف ومائتى جنيه شهرياً فيما عدا من تم تعديل أجرهم الى أربعة آلاف وخمسمائة جنيه شهرياً وعددهم ثلاثة عشر عضواً طبقاً للجدول رقم "٢" المرفق.

٢) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات التى تتحملها الشركة :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة (والمرفقة بهذا النظام) رقم "١" فى ٢٠١٦/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧-٢٠١٠) ومضافاً اليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية المنضمة حتى ٢٠١٦/١٢/٣١ متدرجاً بحد أدنى ٣% سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها الا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

- على أن يكون الحد الأقصى لهذا الأجر ثلاثة آلاف ومائتى جنيه شهرياً فيما عدا من تم تعديل أجرهم الى أربعة آلاف وخمسمائة جنيه شهرياً وعددهم ثلاثة عشر عضواً طبقاً للجدول رقم "٢" المرفق.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

د) الحد الأقصى لسن الانضمام (٣٢) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :



٤٦٠٧٦

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)
٣٣	٠,٤٦
٣٤	١,٠٧
٣٥	١,٦٨
٣٦	٢,٢٧
٣٧	٢,٨٦
٣٨	٣,٤٣
٣٩	٣,٩٧
٤٠	٤,٤٩
٤١	٤,٩٩
٤٢	٥,٤٤
٤٣	٥,٨٦
٤٤	٦,٢٢
٤٥	٦,٥٤
٤٦	٦,٧٩
٤٧	٦,٩٩
٤٨	٧,١١
٤٩	٧,١٥
٥٠	٧,١١
٥١	٦,٩٧
٥٢	٦,٧٣
٥٣	٦,٣٩
٥٤	٥,٩٢
٥٥	٥,٣٣
٥٦	٤,٦٠
٥٧	٦,٢٨
٥٨	٨,٠٦



٤٦.٧٦

سليم

٩,٩٦	٥٩
١٢,٠٠	٦٠

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السن نسبياً.

مادة (٥) :

الاشتراكات كما يلي :

(ج) موارد سنوية بحد أدنى خمسمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

- (١) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الستين أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لما يلي:

أولاً : بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

- (أ) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١/ز/٢) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق.

- (ب) شهر واحد من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١/ز/٢) عن كل سنة خدمة سابقة بالشركة قبل إنشاء الصندوق فى ١/٧/١٩٩٢.

ثانياً : بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

- ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١/ز/٢) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق.



٤٦٠٧

سليم

مادة (٩) :

أولاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل بناءً على رغبة العضو أو الإحالة للمعاش المبكر :

(٢) إذا كانت مدة الإشتراك الفعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :
تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/١/أ) ثم تصرف وفقاً للجدول
التالى :

.....

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السابق الاشارة
إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

سليم

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة القاهرة للمرطبات والصناعة
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٣٣١) لسنة ٢٠١٨

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٢) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :</u> <u>ز) أجر الاشتراك :</u> <u>١) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات</u> <u>التي يتحملها الأعضاء وتصرف بموجبه المزايا :</u> هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة (والمرفقة بهذا النظام) رقم "١" في ٢٠١٦/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧-٢٠١٠) ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية المنظمة حتى ٢٠١٦/١٢/٣١ متدرجاً بحد أقصى ٣% سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. - على أن يكون الحد الأقصى لهذا الأجر ثلاثة آلاف ومائتى جنيه شهرياً فيما عدا من تم تعديل أجورهم الى أربعة آلاف وخمسمائة جنيه شهرياً وعددهم ثلاثة عشر عضواً طبقاً للجدول رقم "٢" المرفق. <u>٢) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات</u> <u>التي تتحملها الشركة :</u> هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة (والمرفقة بهذا النظام) رقم "١" في	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٢) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :</u> <u>ز) أجر الاشتراك :</u> <u>١) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات</u> <u>التي يتحملها الأعضاء وتصرف بموجبه المزايا :</u> هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة (والمرفقة بهذا النظام) رقم "١" في ٢٠١٤/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧-٢٠٠٨) ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية المنظمة حتى ٢٠١٤/١٢/٣١ متدرجاً بحد أقصى ٣% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. - على أن يكون الحد الأقصى لهذا الأجر ثلاثة آلاف ومائتى جنيه شهرياً فيما عدا من تم تعديل أجورهم الى أربعة آلاف وخمسمائة جنيه شهرياً وعددهم عشرون عضواً طبقاً للجدول رقم "٢" المرفق. <u>٢) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات</u> <u>التي تتحملها الشركة :</u> هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة (والمرفقة بهذا النظام) رقم "١" في



٢٠١٢/١/١ متدرجاً بحد أدنى ٣% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها الا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

- على أن يكون الحد الأقصى لهذا الأجر ثلاثة آلاف ومائتى جنيه شهرياً فيما عدا من تم تعديل أجرهم الى أربعة آلاف وخمسمائة جنيه شهرياً وعددهم عشرون عضواً طبقاً للجدول رقم "٢" المرفق.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلي :-

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٣) عاماً ويجوز قبول

أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم

عضوية وفقاً للجدول التالى :-

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)
٤٤	٠,٠٤
٤٥	٠,٥١
٤٦	٠,٩٤
٤٧	١,٣٤
٤٨	١,٧٠
٤٩	٢,٠١
٥٠	٢,٢٧
٥١	٢,٤٦

٢٠١٦/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم اقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧-٢٠١٠) ومضافاً اليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية المنضمة حتى ٢٠١٦/١٢/٣١ متدرجاً بحد أدنى ٣% سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها الا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

- على أن يكون الحد الأقصى لهذا الأجر ثلاثة آلاف

ومائتى جنيه شهرياً فيما عدا من تم تعديل أجرهم الى

أربعة آلاف وخمسمائة جنيه شهرياً وعددهم ثلاثة

عشر عضواً طبقاً للجدول رقم "٢" المرفق.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلي :-

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام (٣٢) عاماً ويجوز قبول

أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم

عضوية وفقاً للجدول التالى :-

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)
٣٣	٠,٤٦
٣٤	١,٠٧
٣٥	١,٦٨
٣٦	٢,٢٧
٣٧	٢,٨٦
٣٨	٣,٤٣
٣٩	٣,٩٧
٤٠	٤,٤٩
٤١	٤,٩٩



٤٦٠٧٦

٥,٤٤	٤٢
٥,٨٦	٤٣
٦,٢٢	٤٤
٦,٥٤	٤٥
٦,٧٩	٤٦
٦,٩٩	٤٧
٧,١١	٤٨
٧,١٥	٤٩
٧,١١	٥٠
٦,٩٧	٥١
٦,٧٣	٥٢
٦,٣٩	٥٣
٥,٩٢	٥٤
٥,٣٣	٥٥
٤,٦٠	٥٦
٦,٢٨	٥٧
٨,٠٦	٥٨
٩,٩٦	٥٩
١٢,٠٠	٦٠

٢,٥٩	٥٢
٢,٦٤	٥٣
٢,٥٩	٥٤
٢,٩٣	٥٥
٤,٥١	٥٦
٦,١٩	٥٧
٧,٩٩	٥٨
٩,٩٢	٥٩
١٢,٠٠	٦٠

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ
الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السن نسبياً.

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ
الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السن نسبياً.

مادة (٥) :

الاشتراكات كما يلى :

ج) موارد سنوية بحد أدنى خمسمائة ألف جنيه ويشترط
لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد
بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو
عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة
الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد



٤٦٠٧٦

مادة (٥) :

الاشتراكات كما يلى :

ج) صافى حق الانتفاع بقطعة أرض مخزن الغردقة
وتأجيرها لمدة عشرون سنة بحد أدنى المبالغ التالية:

السنة	الإيجار
٢٠١٠	١٥٧١٧٧
٢٠١١	١٦٥٠٣٦

دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

- (١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الستين أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
- يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لما يلى:
- أولاً : بالنسبة للأعضاء المؤسسين :
- (أ) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١/ز/٢) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق.

١٧٣٢٨٨	٢٠١٢
١٨١٩٥٢	٢٠١٣
١٩١٠٥٠	٢٠١٤
٢٠٠٦٠٢	٢٠١٥
٢١٠٦٣٢	٢٠١٦
٢٢١١٦٤	٢٠١٧
٢٣٢٢٢٢	٢٠١٨
٢٤٣٨٣٣	٢٠١٩
٢٥٦٠٢٥	٢٠٢٠
٢٦٨٨٢٦	٢٠٢١
٢٨٢٢٦٧	٢٠٢٢
٢٩٦٣٨١	٢٠٢٣
٣١١٢٠٠	٢٠٢٤
٣٢٦٧٦٠	٢٠٢٥
٣٤٣٠٩٨	٢٠٢٦
٣٦٠٢٥٣	٢٠٢٧
٣٧٨٢٦٥	٢٠٢٨
٣٩٧١٧٨	٢٠٢٩

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

- (١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الستين أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
- يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لما يلى:
- أولاً : بالنسبة للأعضاء المؤسسين :
- (أ) شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١/ز/٢) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق.

ب) شهر واحد من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١/ز/٢) عن كل سنة خدمة سابقة بالشركة قبل إنشاء الصندوق في ١٩٩٢/٧/١.

ثانياً : بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١/ز/٢) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق.
- مع مراعاة ما يلي :

(أ) كما هي

(ب) كما هي

(ج) كما هي



مادة (٩) ٤٦.٧٦

أولاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل بناءً على رغبة العضو أو الإحالة للمعاش المبكر :

(١) إذا كانت مدة الإشتراك الفعلى للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :

كما هي

(٢) إذا كانت مدة الإشتراك الفعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

ب) ثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١/ز/٢) عن كل سنة خدمة سابقة بالشركة قبل إنشاء الصندوق في ١٩٩٢/٧/١.

ثانياً : بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١/ز/٢) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق.
- مع مراعاة ما يلي :

(أ) ميزة الوفاة والعجز الكلى المستديم للعضو (مؤسس وغير مؤسس) يتم إضافة المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً ويحدد أقصى سنوات.

(ب) الحد الأدنى للميزة في حالات التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم ١٢ شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١/ز/٢).

(ج) في حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم إذا كانت مدة اشتراك العضو تقل عن ثلاث سنوات يلتزم الصندوق بأن يؤدي إليه أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) مجموع اشتراكاته المسددة منه بالإضافة إلى حصة الجهة.

إادة (٩) :

أولاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل بناءً على رغبة العضو أو الإحالة للمعاش المبكر :

(١) إذا كانت مدة الإشتراك الفعلى للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يصرف للعضو إجمالى الإشتراكات المدفوعة دون عائد استثمار.

(٢) إذا كانت مدة الإشتراك الفعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

سنة

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة
(١/٨/أ) ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

كما هو



٤٦٠٧٦

تحسب الميزة التأمينية وفقاً للمعدلات الواردة بالمادة
(١/٨) ثم تخفض وفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ إنتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%٨
٣١	%٨
٣٢	%٩
٣٣	%١٠
٣٤	%١١
٣٥	%١٢
٣٦	%١٣
٣٧	%١٤
٣٨	%١٥
٣٩	%١٦
٤٠	%١٨
٤١	%١٩
٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠

		٥٥	%٦٥
		٥٦	%٧١
		٥٧	%٧٧
		٥٨	%٨٤
		٥٩	%٩٢
-	الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.		
-	تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ إنتهاء الخدمة مضموناً في النسبة المقابلة لهذا السن.		
-	تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.		



٤٦٠٧٦

مسكوك